دعوى

القرار رقم: (VJ-2020-462) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-2019-9300) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة

المفاتيح:

دعوى - غياب المدعية - شطب - مدة نظامية - عدم تقدُّم المدعية بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية، وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها، يُوجِب الحكم باعتبار الدعوى كأنْ لم تكن.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن التقييم النهائي عن فترة شهر مايو لعام ٢٠١٨م، وغرامة التأخير في السداد - دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعية في أي جلسة تبلغت بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة، ولم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها، يترتب عليه شطب الدعوى - عدم تقدُّم المدعية خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبها، أو عدم حضورها أي جلسة بعد إعادة السير فيها؛ يجعل الدعوى كأنْ لم تكن - ثبت للدائرة غياب المدعية بدون عذر مقبول، وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها، وعدم تقدُّم المدعية بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية. مؤدى ذلك: شطب الدعوى واعتبارها كأنْ لم تكن.

المستند:

- المادة ٢/٢٠ من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/١٧م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2019-9300) بتاريخ ٢٠١٩/٠٨/٠٤م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بموجب هوية وطنية رقم (...) وبصفته وكيلًا عن شركة (...) بموجب السجل التجاري رقم (...)، تقدَّم بلائحة دعوى تضمنت الاعتراض على إشعار التقييم النهائي عن فترة شهر مايو لعام ٢٠١٨م، وعلى غرامة التأخير في السداد لذات الفترة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «تعترض المدعية على إشعار التقييم النهائي لشهر مايو ٢٠١٨م، وذلك لقيام الهيئة بإضافة مبلغ (٢,٤١٩,٢٥١,٢٢) ريالًا لبند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، بعد أن قامت المدعية بإدراج المبلغ المشار إليه في بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بنسبة صفر بالمائة، ونصت الفقرة (٣/ب) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: (يجوز للمورد معاملة أي توريد لسلع أو خدمات أخرى فيما يتعلق بعقد لم يكن يتوقع فيه تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة إلى التوريد معاملة التوريد الخاضعة لنسبة الصفر، ويظل الأمر كذلك حتى انقضاء العقد أو تجديده أو حلول ٣١ ديسمبر ٢٠١٨، أيهم أسبق، وذلك شريطة ما يلي: أن يحق للعميل خصم ضريبة المدخلات كاملة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات أو استرداد الضريبة)، وعليه يتضح أن من شروط معاملة أي توريد لسلع أو خدمات ناتجة عن أي عقد أبرم قبل تاريخ ٢٠١٧/٠٥/٣٠م، أن يحق للعميل خصم ضريبة المدخلات، ولما أن الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة قد عرَّفت ضريبة المدخلات: (على أنها الضريبة التي يتحملها الشخص الخاضع للضريبة)، وبما أن العميل (...)غير مسجل في ضريبة القيمة المضافة، فإنه لا يمكنها خصم ضريبة المدخلات، ليكون بذلك قرار الهيئة صحيحًا باعتبار تلك التوريدات خاضعة للنسبة الأساسية، وأما بشأن غرامة التأخير في السداد فبعد مراجعة إقرار المدعية عن شهر مايو لعام ٢٠١٨م تبيَّن للهيئة عدم صحته، وهذا ما استوجب معه تعديل إقرارها الضريبي وإصدار إشعار تقييم نهائي في تاريخ ٢٠١٩/٠٥/٢٦م، وهو ما نتج عنه وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة والتي لم تُسدد في الميعاد النظامي، وبناءً على ذلك تم فرض غرامة تأخير في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض كما تم توضيحه آنفًا، وذلك وفقًا لأحكام المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: (يُعاقب كل مَن لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل ٥٪ من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تُسدد عنه الضريبة)، وعليه تطلب الهيئة رد الدعوى».

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/١٧م افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي في الساعة السادسة والعشرين دقيقة مساءً، وبالمناداة على طرفَي الدعوى حضر (...) بصفته ممثلًا عن الهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض رقم (...) بتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ الصادر من وكيل محافظ الهيئة للشؤون القانونية، ولم يحضر مَن يمثِّل المدعية نظامًا، على الرغم من تبليغها بموعد الجلسة، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة للمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

حيث إنه ثبت غياب مَن يمثل المدعية نظامًا عن حضور الجلسة المنعقدة يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/١٧م في الساعة السادسة والعشرين دقيقة مساءً، وحيث نصت الفقرة (٢) من المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: «إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها تشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يومًا من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها، أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى؛ تُعد الدعوى كأنْ لم تكن. ويجوز للمدعي، دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى، إقامةُ دعوى تُقيد بقيد جديد»، وعليه فإن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة التقديرية والمبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، ولما كانت الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/١٧م تغيبت فيها المدعية بدون عذر، ولم تتقدم بطلب السير فيها حتى تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٨م، الأمر الذي يتعين معه شطب الدعوى.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- شطب الدعوى واعتبارها كأنْ لم تكن.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.